الخامسة غير الجنب والحائض لو كان فمه نجسا كره له قراءة القرآن قال الروياني وفي تحريمه وجهان خرجهما والدي أحدهما يحرم كمس المصحف بيده النجسة والثاني لا يحرم كقراءة المحدث كذا أطلق الوجهين والصحيح أنه لا يحرم وهو مقتضي كلام الجمهور وإطلاقهم أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة السادسة أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر والأفضل أن يتوضأ لها قال إمام الحرمين وغيره ولا يقال قراءة المحدث مكروهة فقد صح عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه كان يقرأ مع الحدث والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر كالمحدث السابعة لا يكره للمحدث قراءة القرآن في الحمام نقله صاحبا العدة و البيان وغيرهما من أصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي ومالك ونقل عن أبي وائل شفيق بن سلمة التابعي الجليل والشعبي ومكحول والحسن وقبيصة بن ذويب كراهته وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة ورويناه في مسند الدارمي عن إبراهيم النخعي فيكون عنه خلاف دليلنا أنه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره كسائر المواضع الثامنة لا تكره القراءة في الطريق مارا إذا لم يتله وروى نحو هذا عن أبي